مجلّة اللّغة العربيّة المجلّد: 21 العدد: 47 السّنة: الثّلاثيّ الرّابع 2019 ص: 39 - 52

الصّريح والمستلزم عند الأحناف
مقاربّة تداوليّة

أ. جدي الطيب[1]

إشراف أ.د: محمد السّعيد بن سعد

تاريخ الاستلام : 29-01-2019 تاريخ القبول: 03-04-2019

الملخّص: يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الرّس التّداولي الحديث في مؤلفات الأصوليين من خلال تتبع تقسيمهم لدلالة الألفاظ، وخصصنا منهم الأحناف، لأن منهجهم يخالف منهج الجمهور من حيث التّقسيم.

الكلمات المفتاحيّة: الصّريح ؛ المستلزم ؛ الأحناف؛ تداوليّة.

Abstract : The aim of the present paper is to uncover the modern deliberative lesson in the writings of El Fiqh scholars by tracking their division of the meaning of words. We have chosen to deal with writings of EL Ahnaf because their approach differs from the approach of the public in terms of division.

إنّ المتصفح لمؤلّفات الأصوليين يجد أنّهم قسموا دلالة الألفاظ على الأحكام إلى عدة أقسام، ليقفوا على مقاصدها ويستنبطوا منها الأحكام الشرعيّة فانقسموا إلى فريقين ولكل منهما تقسيم خاص، وهما الأحناف والجمهور وسنخصص دراستنا هذه لعرض ما توصل إليه الأحناف.

[1] جامعة غرداية، الجزائر، البريد الإلكترونيّ: Taiebdjedi2017@yahoo.com

قسم أصوليو الحنفيّة دلالة الألفاظ إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النّص، ودلالة الاقتضاء. ووجه الضبط في هذه الطرق الأربع: أن دلالة النّصوص على الأحكام، إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أولا، والدّلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة، فهي عبارة النّص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النّص.

والدّلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة: وهي دلالة النّص، أو تكون مفهومة منه شرعا وهي: دلالة الاقتضاء[1].

هذا التّقسيم مقبول نوعا ما، لكن المدقق فيه يجد أنه متداخل الأقسام، ليس كليا وإنما بين القسم والآخر هناك خيط رفيع لا يمكن ملاحظته إلا بكثير من التّأمل وكان محل خلاف وسط الأصوليين لأن هناك من يرى أن الثّابت بنفس اللفظ سواء كان مقصودا أم غير مقصود هو عبارة النّص وهم الجمهور. وهناك من يرى أن عبارة النّص تتضمن المقصود فقط[2].

وفي هذا المقام يمكن التّطرق إلى هذه الأقسام بشيء من التّفصيل والتّمثيل:

1_ **عبارة النّص**: هي دلالة اللفظ على مقصود متناول بظاهر الكلام الذي سيق له دونما حاجة لتأمل أو تأويل.فقد عرفها البخاري (ت730هـ) بأنها: «العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[3]. أي استنباط الأحكام بظاهر النّظم، لأن الكلام مطابق لمعناه الموضوع له في اللغة.

وقال السّرخسي (ت 490هـ) في نفس الصّدد: «فأما الثّابت بالعبارة فهو ما كان السّياق لأجله، ويعلم قبل التّأمل أن ظاهر النّص متناول له »[4].

وقال عبد الوهاب خلاف عنها: «صيغته المكوّنة من مفرداته وجمله »[5]. والمراد بما يفهم من عبارة النّص؛ المعنى الذي يتبادر فهمه في صيغته، ويكون المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهم في صيغة النّص، والكلام مسوق لأجله وهو المعنى الحرفي.

فدلالة العبارة هي المعنى المنظور إليه على أنه المعنى المقصود الأساس الذي يريد المتكلم إبلاغه بكلامه «ولكي نكون أكثر حرفيّة هو المسوق له الكلام»[6].

إنّ دلالة عبارة النّص لا تخرج عن المعنى المطابق، وهو فهم كمال المسمى حيث إذا أطلق اللفظ دل دلالة حقيقيّة لا دلالة إضافيّة، وهذه الدّلالة الحقيقيّة يحكمها الوضع اللغوي. فعبارة النّص هي ما سيق الكلام لأجله سواء أكان السّوق له أصالة أم تبعا، وكان مقصودا للمتكلم، ودل بنفسه على معناه. ومن الأمثلة التي سيقت لعبارة النّص نذكر:

_ قوله تعالى:(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ) (البقرة/جزء من الآيّة275).

دلت هذه الآيّة على حكمين:

أ_ حلّ البيع وحرمة الرّبا.

ب_ نفي المماثلة بين البيع والرّبا.

فالحكم الأوّل مقصود تبعا للحكم الثّاني المقصود أصالة، لأن الآيّة سيقت للرد على الذين سووا بين البيع والرّبا في قوله تعالى على لسانهم:(إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ) (البقرة/ جزء من الآيّة275)[7].

وقال تعالى: (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣) (النّساء/3). تضمنت هذه الآيّة أربعة أحكام هي:

1- إباحة النّكاح.

2- إباحة التعدّد.

3- تقييد عدد الزوجات بأربع.

4- وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

فالأحكام الثّلاثة الأوّلى مقصودة تبعا، أما الحكم الأخير فمقصود أصالة.هذا وأكثر نصوص التّشريع في القرآن والسّنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النّص[8] لأن أغلبها يكون مفيدًا « للحكم قطعا إذا تجردت عن العوارض الخارجيّة عن النّص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التّخصيص كانت اللّالة ظنيّة لا قطعيّة »[9].

تعتبر دلالة العبارة من خلال مفهومها العام من قبيل اللّالة اللفظيّة وبالتّحديد اللّالة اللفظيّة الوضعيّة، أو دلالة المطابقة، و« تعني دلالة اللفظ على معناه الموضع له في اللغة »[10]، بحيث « متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه»[11].

لقد أكد سيرل من جهته على مسألة المطابقة، وجعلها خاصة فقط بالأفعال الكلاميّة المباشرة المنطوقة؛ حيث تشتمل هذه الأخيرة على مطابقة تامة بين الصّيغة اللسانيّة ومعناها[12]

2_ **إشارة النّص**: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا ولكنه «لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته»[13]. فالثّابت بالإشارة «ما لم يكن السّياق لأجله لكنه يعلم بالتّأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان »[14].

إشارة النّص هي « دلالتّه على ما لم يقصد له اللفظ أصلا، وهذا المعنى يتفاوت النّاس في فهمه لأنه يحتاج إلى تأمل، وقد تكون ظاهرة إن كفاها قليل من التّأمل وتكون غامضة إن احتاجت إلى دقة تأمل »[15].وهي: « ما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير موجود ولا سيق له النّص »[16].

فالمعنى المستفاد من دلالة الإشارة هو معنى لزومي يأتي متأخرا عن المعنى المطابق إذا يفهم المعنى الأصلي أولا ثم اللازم تاليه وردفه. وحسب تعريف سابق فإن إشارة النّص قسمان:

أ_ إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل.

ب_ إشارة غامضة: وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل.

وعليه يكون هذا التّقسيم بحسب العمليّة التّأويليّة ودرجة تفاوتها، فيكون التّدرج من المقصود الظاهر إلى الغامض؛ أي من الظاهر قليل التّأمل إلى الغامض الأكثر تأملا لبلوغه.

ولكي يعد المعنى من قبيل إشارة النّص حدد الّكتور محمد يونس علي أربع خصائص وإن كانت غير كافيّة حسبه وهي:

1- ينبغي أن يكون مفترضا، وليس مسوقا له.

2- ينبغي أن يكون من نظم الكلام لغة.

3- ينبغي أن يكون محتاجا إلى تأمل.

4- ينبغي ألا يكون متبادرا.[17]

ولنضرب في هذا المقام بعض الأمثلة عن مفهوم إشارة النّص:

_ قال تعالى:(وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ) (البقرة/ 233).

فبالإشارة يفهم أن النّسب يكون للأب مختصا له لا للأم لأن اللام للاختصاص[18].

_ ومن أمثلتها أيضا قوله تعالى:(وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ) (لقمان/جزء من الآيّة 14) في هذا النّص إشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،« وكان ابن عباس أول من فهم ذلك»[19].وهذا المثال يدخل كما ذكرنا في قسم الإشارة الغامضة، التي لا تدرك إلا بعد التّأمل.

_ قال تعالى:(أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ) (البقرة/ جزء من الآيّة 186).

فهي مسوقة لحل الوقوع في ليالي رمضان، وأشارت إلى «جواز الإصباح جنبا لأنها تدل على الجواز في آخر لحظة من الليل، وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنبا لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه ثم هو مكلف أن يصوم من أول النّهار فيجتمع له وصفا الجنايّة والصّوم، وهذا يستلزم عدم تنافيها»[20].

ومن ذلك نخلص إلى أن دلالة الإشارة هي « عبارة عن استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسط دليل ولا توقف فائدة القول عليه »[21]، فهي التّزاميّة «وإن كان اللزوم في بعض الأحيان خفيا. فيكون بذلك إذا صح التّلازم بين معنى العبارة وإشارتها أنه يصح الاحتجاج بها، وإذا لم يصح التّلازم لم تكن معتبرة بحال لأن العبارة قد تحمل عددا من الإشارات».[22]

وإذا كان الاقتضاء عند **جرايس** هو المعنى اللزومي لأفعال الكلام غير المباشرة فإن إشارة النّص تمثل له مقابلا عند الأصوليين ولكنه عند جرايس مقصود بينما إشارة النّص غير مقصودة وهذا لا يعد اختلافا بينهما بل هو تجاوز للمفهوم الموافق نتيجة الاجتهاد الأصولي وهو ما لم يطرقه التّداوليون.

3_ **دلالة النّص**:« هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد »[23].

وتعني دلالة النّص:« فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي »[24].

وهي:« دلالتّه على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه لفهم المناط بمجرد فهم اللغة، وذلك ما يسمى باصطلاح آخر بالقياس الجلي، وسواء أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أم مساويا له»[25].

فدلالة النّص هي: « ما ثبت بمعنى النّص لغة لا استنباطا بالرّأي »[26].

ودلالة النّص يسميها طه عبد الرّحمن بدلالة اللّالة ويعرفها بقوله: « دلالة اللّالة هي استلزام القول بمعنى تابع للمعنى العباري مع توسط دليل مشترك تكفي في إدراكه معرفة قواعد التّخاطب ومن غير توقف فائدة القول على هذا المعنى »[27]. فهو يقصد من خلال مصطلح قواعد التّخاطب معرفة اللغة عند الأصوليين.

إن معنى "دلالة النّص" هو إلحاق المسكوت عنه بالثّابت بالنّظم أو المنطوق عن طريق فهمه لغة، ومعرفة المقصود من غير اجتهاد ولا استنباط.

تنقسم دلالة النّص إلى نوعين هما: القطعيّة والظنيّة، فالقطعيّة تكون في كون المعنى المقصود قطعا كما في تحريم التّأفيف، أما الظنيّة فهي عندما يدخل الاحتمال في المقصود أهو أم غيره كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب[28].

ومن أمثلة اللّالة القطعيّة قوله تعالى:(فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) (الإسراء/جزء من الآيّة 23). اللّال على تحريم التّأفيف فمعلوم قطعا أنه تحريم الإيذاء عموما وهذا المعنى غير محتمل لمعنى آخر.

أما اللّالة الظنيّة فمثالها: إذ جاء رجل فقال:(يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)[29]. وعليه تكون علة الكفارة محتملة لأن تكون الجماع أو غيره، وتبقى دلالة ظنيّة.

ومن أمثلة دلالة النّص نذكر:

_ قولـــه تعـــالى:(فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾) **(الإسراء/جزء من الآيّة 23).**

فبصريح العبارة دلت الآيّة على تحريم التّأفف، كما دلت عن طريق دلالة النّص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام، لأن هذه المعاملات تعني الأذى، وهي غير مذكورة، والتّأفف أذى وهو مذكور والمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به وعليه يلحق حكمه للمسكوت عنه[30].

_ وقوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾) **(النّساء/10).**

حيث تدل الآيّة بعبارتها على النّهي عن أكل أموال اليتامى ظلما، وتدل بدلالة النّص على النّهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف وأكل هذا المال ظلما يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم.

_ وقوله تعالى:(۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾) **(آل عمـــران/75).**

فقد دلت الآيّة بدلالة النّص على أنه ليس جميع أهل الكتاب على صعيد واحد في الأمانة والخيانة، فمنهم من يؤدي ومنهم من يخون.

إن ما صنفه الأصوليون تحت مسمى دلالة النّص (دلالة الإيماء والتّنبيه) نجد له مقابلا في الرّس اللساني الحديث تحديدا عند جراييس ويصطلح عليه (المفهوم الوضعي)[31] ويقصد مادل عليه المنطوق بصيغه أو ظاهر لفظه ، ولا يرتبط بمرجعها الخارجي.

4 **دلالة الاقتضاء**: هي: « دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه »[32] وهي:« عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم »[33]. كما يعرفها البخاري(730هـ) بأنها: « ما ثبت زيادة على النّص لتصحيحه شرعا، وقيل هو: ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه وقيل هو: الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ »[34].

فدلالة الاقتضاء:« هي استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسط دليل ومع توقف فائدة القول عليه »[35].

فعمليّة الاستلزام هي عمليّة عقليّة تقوم على مبدأ التّأويل على أساس ما قيل مع توقف الفائدة التي يقصدها على الصّدق الواقعي والصّحة الشرعيّة والعقليّة. وبذلك يكون معنى الاقتضاء هو الاستلزام الحواري في الرّس التّداولي الحديث.

إن معنى دلالة الاقتضاء هو«المحتوى اللّالي المحذوف من الكلام، ولكن تقديره ضروري لكي يكون الكلام مفيدا »[36].

نستنتج أن عدم تقدير المحذوف الذي يتوقف عليه صدق المتكلم أو الصّحة العقليّة والشرعيّة، يؤدي إلى الخروج عن مبدإ الصّدق الذي يعتبر أصلا من أصول التّخاطب[37]. وعليه نجد الأصوليين قد ركزوا على تقديره لبلوغ المقاصد واستنباط الأحكام على أساسه. فدلالة الاقتضاء هي: « ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع اللفظ به »[38].

ومن خلال التّعاريف السّالفة الذكر نلمح أن المقتضى ثلاثة أنواع هي:

1- ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، كقوله ﷺ: (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[39].

فإن الحديث دل بلفظه على رفع الخطأ والنّسيان مع تحققهما وهذا ممتنع، فقد وقع الخطأ وانتهى فأنى له أن يرفع وكذلك النّسيان، وهذا الكلام يقتضي تقديرا مضمرا لصدقه، ألا وهو الإثم فيكون معناه: رفع إثم الخطأ والنّسيان والإكراه. وهو مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء[40].

2- ما أضمر لصحة الكلام عقلا: وذلك كقوله تعالى: (وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾) (يوسف/82).فإنه لابد من إضمار أهل القريّة لصحة الملفوظ به عقلا.

3- ما أضمر لصحّة الكلام شرعا: وذلك كقول القائل: (اعتق عبدك عني على ألف) فإن العتق موهون بالملك، وعليه يقتضي الكلام انتقال الملك ثم الإعتاق فهذا التّقدير توقف العتق الشرعي عليه.[41]

وكذلك في الأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾) (المجادلة/03). « فهذا الأمر مقتض للملك، لأنّ تحرير الحرّ لا يتصوّر، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه. فملك الرّقبة ثابت بالنّص اقتضاء. فصار التّقدير (فتحرير رقبة مملوكة)»[42].

يندرج مفهوم الاقتضاء عند التّداوليين ضمن ما اصطلح عليه جرايس بالمعنى غير الطبيعي أو اللّالة غير الطبيعيّة التي تحتاج إلى عمليّة التّأويل لضبط مقصديّة المتكلم ولابد من مراعاة الآليات التّداوليّة لتحقق المقتضى أو المعنى الخفي (إذ أن درايّة قصد اللّالة غير الطبيعيّة هو شرط لا بد منه لتحقيق القصد)[43]، كما هو الحال بالنّسبة لمعرفة المحذوف عند الأصوليين كالأهل والاثم والملك في الأمثلة السّابقة.

وختاما نقول إنّ الأصوليين قسّموا دلالة الألفاظ إلى قسمين:

1- الّال بنفسه (بنظمه): وهو قسمان: ما كان المعنى فيه مقصودا من الثّابت بالنّظم أصالة أو تبعا. وكان مسوقا له الكلام. وهو "عبارة النّص وما لم يكن المعنى مقصودا من النّظم، ولا مسوقا له. وهو "إشارة النّص".

2- الّال بغيره: وهو قسمان أيضا: ما كان المعنى فيه مفهوما من النّظم لغة. وهو" دلالة النّص". وما كان المعنى فيه مفهوما من الكلام شرعا. وهو "اقتضاء النّص".

وفي معيار هذا التّقسيم ذاته نلمح بعض الآليات التّداوليّة، التي اشترك فيها الأصوليون والتّداوليّون كالسّياق، والقصديّة، وأطراف العمليّة التّخاطبيّة. ولم نتطرق إليها. إلا أن نقاط الاختلاف والتّشابه بينهما بدت جليّة من خلال ماسبق.

خاتمة:

- قسم الأحناف دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي: دلالة العبارة دلالة الإشارة، ودلالة النّص، ودلالة الاقتضاء، بينما في الرّس التّداولي هناك أفعال كلاميّة مباشرة وغير مباشرة. لكنها عند الأصوليين أكثر دقة نتيجة الاستقراء التّام للخطاب الشرعي والإلمام به من كل الجوانب.
- ركز التّداوليون على مسألة المطابقة بين الصّيغة اللسانيّة وما تدلّ عليه بينما تجاوز الأصوليّون ذلك فالصّيغة الواحدة تطابق معناها فذاك معنى أولي والمقصود معنى آخر حسب ما سبق الكلام له وذلك معنى آخر.
- بعد تقسيم دلالة الألفاظ توصل الأصوليون إلى ما يعرف بالاستلزام الحواري في الرّس التّداولي وهو إشارة النّص.
- تعدّ دلالة الإيماء والتّنبيه من قبيل ما يسميه جرايس المفهوم الوضعي الذي يدل على المنطوق بصيغته أو ظاهر لفظه ولا يرتبط بمرجعه الخارجي.

- **الاقتضاء في الرّس التّداولي يندرج ضمن المعنى غير الطبيعي عند جرايس الذي يحتاج إلى التّأويل لضبط مقصديّة المتكلم بمراعاة الآليات التّداوليّة لبلوغ المقتضى.**
- **اعتمد الأصوليون (الأحناف) على السّياق ومقصديّة الشارع كآليّة من آليات التّداوليّة، في تقسيم اللّالة وهذا يتمظهر في قولهم (سيق له الكلام) و(مقصودا أصالة أو تبعا)، فعلمنا بذلك أن الأصولي لم يعزل هذه الأفعال الكلاميّة عن سياقاتها وذلك هو المحور الرّئيس في التّداوليّة.**

الهوامش:

1. ينظر: (مصطفى سعيد الخن،1982)، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، ص 127، 128.
2. ينظر: (محمد محمد يونس علي، 2006) علم التّخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1، ص 207.
3. (الإمام علاء الّين بن أحمد البخاري، دت)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص68.
4. (أبو بكر بن أحمد السّرخسي، 1993)، أصول السّرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص236.
5. (عبد الوهاب خلاف،1957)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التّشريع، مكتبة الّعوة الإسلاميّة شباب الأزهر، مصر ص144.
6. محمد محمد يونس علي ،. مرجع سابق، ص206.
7. ينظر: مصطفى سعيد الخن، مرجع سابق، ص129.
8. ينظر: (وهبة الزحيلي،1986)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1 ج1، ص350.
9. المرجع نفسه، ص ن.
10. هادي نهر، مرجع سابق، ص242.
11. (الشريف الجرجاني،1985،) التّعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ص110.
12. (الجلالي دلاش)، مدخل إلى اللسانيات التّداوليّة لطلبة معاهد اللغة العربيّة وآدابها ص26
13. البخاري، مصدر سابق، ج1، ص68.
14. السّرخسي، مصدر سابق، ج1، ص236.
15. (محمد الخضري،1969)، أصول الفقه، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، ط6 ص120.
16. الشريف الجرجاني، مصدر سابق، ص16.
17. محمد محمد يونس علي، مرجع سابق، ص213.
18. ينظر، محمد الخضري، مرجع سابق، ص120.
19. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص351.
20. محمد الخضري، مرجع سابق، ص120.
21. (طه عبد الرّحمن،1998)، اللسان والميزان أو التّكوثر العقلي، المركز الثّقافي العربي الّدار البيضاء، المغرب، ط1، ص120.

22. محمد الخضيري، مرجع سابق، ص121.
23. (محمد أديب صالح،1993)، تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان المجلد1، ط4، ص516.
24. البخاري، مصدر سابق، ج1، ص73.
25. محمد الخضيري، مرجع سابق، ص121.
26. (جلال الّين عمر الخبازي،2001)، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا دار إحياء التّراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط2، ص154.
27. طه عبد الرّحمن، مرجع سابق، ص125.
28. ينظر: البخاري، مصدر سابق، ج1، ص73.
29. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب إذا جامع في رمضان ص466.
30. ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص353.
31. (محمد محمد يونس علي،2004)، مقدمة في علمي اللّالة والتّخاطب ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1ص 47.
32. محمد الخضري، مرجع سابق، ص121.
33. السّرخسي، مصدر سابق، ج1، ص236.
34. البخاري، مصدر سابق، ج1، ص75.
35. طه عبد الرّحمن، مرجع سابق، ص108.
36. محمد محمد يونس علي، مرجع سابق، ص217.
37. ينظر: (محمد محمد يونس علي، 2004)، مقدمة في علمي اللّالة والتّخاطب، دار الكتاب الجديد، المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، ص58.
38. (الإمام علي بن محمد الآمدي،2003)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، السّعوديّة، ط1، ج3، ص81، 82.
39. أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، باب النّهي عن الكلام في الصّلاة، ج2 ص367.
40. ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص356.
41. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، ص82.
42. محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص550.
43. عادل فاخوري ، الاقتضاء في التّداول اللساني ، ص 145.